

### ما اشبه اليوم بالبارحة؟؟؟

لابد لي وانا اعيد طباعة هذه المقالة الاذاعية ان اضع مقدمة بسيطة اشيد بها بالسيد درويش الحيدري مدير الزراعة العام في العراق وما كتبه عام 1947 ومن عمل معه من الجيل العظيم الذي ربما لم يبقى منه الا ثلة قليلة مباركة ولكي نطلع نحن وغيرنا كيف كانت الزراعة العراقية بمؤسسيها ودورهم المشرف في نشر مفاهيم الارشاد والحجر الزراعي الحدودي بأنفسهم شخصيا. ان هذه المقالة التي اضعتها بين ايديكم تبين كيف كانت تتصرف دوائر الزراعة العراقية آنذاك عندما تدخل أفة حجرية مهمة تهدد الثروة النباتي مثل ذبابة فاكهة البحر المتوسط التي اختفت منذ ذلك الوقت لتظهر عام 2006 بعد ان انفلتت الحدود وضاع كل شيء بني بايدي وسواعد الاباء . لقد صدر قانون رقم 19 لسنة 1947 الخاص بآبادة ذبابة الفاكهة الذي نرفقه مع هذه المقالة .  
الدكتور ابراهيم الجبوري

## ذبابة الفاكهة

السيد درويش الحيدري / مدير الزراعة العام

حديث القى من محطة الأذاعة ببغداد

مجلة الزراعة العراقية / وزارة الاقتصاد

مديرية الزراعة العامة / الجزء الرابع / المجلد الثاني / 1947

مستمعي الكريم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عانى العالم ومايزال يعاني كثيرا من أضرار الحشرات التي تسبب تلفاً كبيراً للنباتات في الحقول والمخازن وللحيوانات في الأمراض اليها . فهي كانت ولا تزال تحد من نشر العمران في بقاع كثيرة من العالم للنتائج التي تحدثها دائما مما جعلت الانسان يقاسي من مصائبها الشيء الكثير .

زملائي المنتجين الزراعيين :

لقد أصبح حتما علينا معالجة الآفات الزراعية بعناية وحسن تصرف ليكون بمقدورها اتقاء شرها ودرء اضرارها فبلادنا زراعية ومستقبلها في الزراعة...

هذه أيتها الزميل مقدمة بسيطة اسوقها قبل البدء بموضوع جديد علينا يتعلق بأفة زراعية لها خطرها العظيم على مزارعنا . هذه الآفة ايها المزارع ذبابة لم يسبق للعراق مشاهدته لها .. هذه الذبابة ليست كالذبابة المنزلي الذي يعيش على الكناسة وفضلات البيت والقمامة ولكنه ذباب يرتع في الحقول والبساتين ليعيش على معظم الثمار فيقتضي على جهود الفلاح بل ويقضى على جانب عظيم من ثروة الفلاح فهي والحالة هذه أخطر عدو يهدد كيان الأمة في بساتينها على الاطلاق.. وان أي إهمال او تكاسل او تواكل يبدو من الجميع في مكافحة هذه الذبابة وحصر منطقة اصابتها معناه القضاء على جانب مهم من ثروة البلاد الزراعية . وهذا ايها المستمع الكريم هو الذي حمل الحكومة واصحاب الشأن الى ان يتعجلوا فيشرعوا قانوناً لهذه الذبابة المسماة بذبابة فاكهة البحر الابيض المتوسط ويضعوا لها نظاماً لمقاومتها سيخرج قريباً الى حيز التنفيذ .. على ان القانون والنظام ليسا بأقوى من الوازع الوجداني الذي يقرر المسؤولية فيدفع صاحبها للتعاون وبذل الجهود للقضاء عليها .. ولا فاقول بصراحة مؤلمة ان البلاد قادمة على خطر يهدد محاصيل بساتينهم ومعظم محاصيل مخزراتها اذا لم يتلاف الجميع هذه الاخطار .

أما هذه الذبابة المقلقة اعني ذبابة فاكهة البحر الابيض المتوسط فيبلغ طولها نصف سنتمتر وهي جميلة المنظر لها الوان بديعة فأرأسها اصفر وصدورها اسود مخطط بخطوط مبقعة بيضاء ذهبية ... ولون بطنها اصفر يمتد عليه خيطان رماديان واجنحتها شفافة وهي تبسطها عند الوقوف خلاف الذباب المنزلي الذي يضمها عند الوقوف . وتحمل انثى هذه الذبابة في مؤخر بطنها زائدة تساعدها على ثقب قشرة الثمرة لوضع بيضها فيه . أما البيض فأبيض لامع متناول وطول البيضة اقل من الملمتر الواحد بقليل .

ويرقة هذه الذبابة عندما تخرج من البيض اسطوانية الشكل مدببة من الأمام بيضاء اللون لها خطافان أسودان قويان يقومان مقدم الفكين مقام الفكين ولهذه اليرقة التي يعرفها الفلاحون باسم ( دودة ) قدره على الوثب و يبلغ طولها حوالي السبع مليمترات وهي التي تلتهم الثمرة وتسبب معظم الاضرار فيها فتتخيس .

أما الأثمار التي تصيبها هذه الحشرة فهي البرتقال والنومي الحلو واللالنكي وغيرها من الحمضيات والمشمش والخوخ والتين والتمر والاعناب والتفاح والكمثري والسفرجل والكوجة والاجاص والكرز والنبق والزعرور والرمان ونبق العجم والموز والينكي دنيا والشجر والبطيخ والطماطة والبادنجان والفلفل والفاصوليا وجوز القطن واللهاة والقرنبيط وغيرها .

أما درجة ضررها في هذه الاثمار والفواكه والخضراوات فكبيرة وخطيرة وقد تبلغ احيانا المائة في المائة وان الثمر المصاب معناه غير صالح للأكل لتخيسه اولا ولكثرة ما يحتوي عليه من ديدان هذه الحشرة وبراؤها .

**سادتي** : تتواجد هذه الحشرة الآن في فلسطين وسوريا ومصر واطاليا واسبانيا . وعلى العموم في جميع سواحل البحر الأبيض المتوسط . على ان الموطن الأصلي الذي انتشرت منه منذ زمن طويل هو افريقيا الاستوائية فغشت جزيرة برمودا واستراليا وامريكا الجنوبية التي انتقلت اليها مع الثمار والخضروات ولولا الاهمال في مراقبة ظهورها في هذه الممالك وعدم العناية بإبادتها فوراً كما صنعت الولايات المتحدة في ولاية فلوريدا لما كان لها اثر في فلسطين التي تعتبر المصدر الوحيد لهذه الاصابة التي ظهرت الان في العراق .

لقد حاولنا كثيراً منع دخول الحمضيات من جميع البلاد المجاورة لمنع دخول هذه الحشرة الى العراق وراقبنا في سبيل ذلك المداخل الكمرية الا انه يؤسفنا ان كثرة المداخل الاخرى وتهريب الحمضيات ممن لاذمة لهم جعل من الصعب السيطرة عليها . والسماح لبعض الجهات العسكرية باستيراد الحمضيات لحاجات جيوشها على الرغم من تقيدات الحجر الشديد مكن هذه الحشرة من الدخول الى العراق والظهور في صيف هذه السنة في منطقتي الهويدر وخرنابات الامر الذي كنا نخشاه ونحذر من وقوعه منذ عدة سنوات ..

**سادتي** : أن مايجعل لهذه الحشرة خطرها العظيم هو سرعة انتشارها في المزارع وتكاثرها وكثرة فتكها فهي من الآفات الزراعية الاقتصادية الشديدة الخطر نظرا لجسامة الاضرار التي تسببها سنوياً وبصورة متواصلة . ولهذا فيجب العمل على ابادتها حالاً . ما دام في الامكان الان السيطرة عليها ومراقبتها في منطقتي الهويدر وخرنابات وهي في بداية ظهورها قبل ان يستفحل أمرها وتنتشر الى مناطق اخرى فتصعب عندئذ مكافحتها .

ان لهذه الحشرة في السنة الواحدة ما بين السبعة الى التسعة اجيال اي انها تتناسل وتتوالد مرة بعد مرة لسبع او تسع مرات في كل سنة ... وان انتاها تضع في كل دورة تناسلية او بالاحرى في كل جيل 700 بيضة . وان عمر الذبابة ابتداء من كونها بيضة فدودة فعذراء الذبابة كاملة هو ما بين 17 الى 30 يوما حسب الاحوال الجوية .. وينشأ الضرر اصلا عن اليرقات اي الديدان التي تفضل المكان الاقل صلابة عن غيره في الثمرة . وهي لا تتخذ لها غذاء غير الثمار نفسها، فهي لا تعيش على الورق او الاغصان او السيقان ولهذا فأهم طريقة لمقاومتها في منطقة ظهورها هو اعدام البيض واليرقات والعذارى في الثمار المصابة باتلافها أما عن طريق دفنها في التراب على قدمين على الاقل او حرقها . وعدا هذا فان عدم الجمع بين انواع النباتات المعرضة للاصابة في بستان واحدة او منطقة واحدة هو خير طريقة لعدم اعطاء مجال لتكاثر الحشرة في الثمار المتعاقبة النضج . ومعنى هذا اننا نعمل لمنع عن هذه الآفة غذائها الذي تعيش عليه الثمار فتهلك وتموت .

**وبناء على هذه التجارب فقد وضعت مديرية الزراعة العامة قواعد وتعليمات وتوصيات تقضى :**

1. بجمع الثمار المصابة واتلافها والتعويض عنها .
2. بجمع الثمار الغير المصابة من المنطقة المصابة وما يجاورها واتلافها والتعويض عنها .
3. استعمال طعوم كيميائية تحتوي على مادة سكرية لغرض جذب الذبابة اليها لتتغذى وتموت قبل ان تضع بيضها.
4. حرثة الارض وقلبها في الشتاء وقبل موسم الربيع
5. حجر المنطقة الملوثة بهذه الآفة وعزلها عن المناطق السليمة المجاورة لها لمنع تسرب الاصابة من المنطقة المحجورة وانتشارها .

**و لغرض تنفيذ هذه التعليمات فقد تقرر تأليف لجان في كل منطقة ملوثة وفي مركز كل لواء يتألف اعضاؤها من اختصاصيين زراعيين وخبراء حسب التفاصيل الواردة في النظام المختص مناط بها أمر :-**

- أ. وزن أو تعداد الثمار المقطوفة بعد تجريد الاشجار المصابة منها .
- ب. تقدير الحقول المزروعة بالخضراوات المقرر اتلافها .
- ج. الاشراف على عملية اتلاف الثمار والخضراوات في البساتين او الحقول .

هذه التدابير هي بعض ما يجب اتخاذه مبدئياً للابادة والوقاية .. وسنؤلف حملات لاتخاذ اجراءات تدعو الى بعض التضحية من قبل الحكومة ومن قبل اصحاب المحاصيل في المنطقة المصابة ..مؤملين ان يكون للتعاون الذي سنلاقيه

من المزارعين على اختلاف درجاتهم لمقاومة هذا الخطر ومساندة السلطات الادارية لنا وامتناع المستوردين من توريد الفواكه خاصة منها الحمضيات حرصا على مزارع العراق .. الأثر الاكبر في التغلب على هذه الافة الفتاكة وتطهير العراق من اضداها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المصدر: مجلة الزراعة العراقية / وزارة الاقتصاد/ مديرية الزراعة العامة / الجزء الرابع / المجلد الثاني / 1947

### ديباجة القانون

ظهرت ذبابة فاكهة البحر الابيض المتوسط في بعض مناطق العراق ولما كانت هذه الحشرات من أشد الحشرات ضرراً او اكثرها خطراً فقد اتخذت مديرية الزراعة العامة الاحتياطات الخاصة ووضعت الطرق الفعالة لمكافحتها والوقاية منها وقد اصدرت قانوناً خاصاً يمكنها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق مايجب اتخاذه من الاجراءات الفعالة للقضاء على الحشرة المذكورة وتسهيل مكافحتها وفيما يلي نص القانون المذكور رقم 31 لسنة 1947 الذي تم نشره في الوقائع العراقية رقم 2499 بتاريخ 27 تموز 1947.

### قانون رقم 31 لسنة 1947

### إبادة ذبابة فاكهة البحر الابيض المتوسط والوقاية منها

مجلة الزراعة العراقية / وزارة الاقتصاد

مديرية الزراعة العامة / الجزء الثالث / المجلد الثاني 1947

بعد الإطلاع على المادة الـ23 المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي المعظم .

المادة الأولى : يقصد بالتعابير الآتية لمعاني المقابلة لها .

1. المنطقة المصابة - المنطقة التي توجد فيها ذبابة فاكهة البحر الابيض المتوسط ( سيراتيتز كابيتاتا ).
2. المنطقة الوقائية - المنطقة التي تحيط بالمنطقة المصابة لمسافة 15 كيلو مترا عمقا.
3. السلطة المختصة - مديرية الزراعة العامة .
4. المسؤول - المتصرف في الارض او البستان وقت تحقق احدي الوجائب عليه بمقتضى هذا القانون سواء كان صاحب أرض او بستان او مستأجرا او ملتزماً او سركالاً او متولياً او من يقوم مقامهم .

5. هيئة المكافحة -هيئة الموظفين المكلفة من قبل السلطة المختصة بمراقبة وإبادة ذبابة فاكهة البحر الأبيض المتوسط ووقاية المنطقة منها وتطبيق كافة الاجراءات التي تعينها السلطة المختصة .
6. النبات -كل الكائنات الحية وغير الحية من النباتات او اي قسم او جزء منها سواء كانت نابثة تحت الأرض او فوقها كالجذور والأوراق والساق والأزهار والأبصال والدرنات والاثمار والبذور .
7. الوزير - وزير الاقتصاد

#### المادة الثانية :

يصدر وزير الاقتصاد بناء على توصية السلطة المختصة بيانات تنشر في الوقائع العراقية والصحف المحلية يعين فيها ماياتي :-

- أ. المنطقة المصابة.
- ب. المنطقة الوقائية .
- ج. الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة لإبادة الحشرة المذكورة
- د. وضع حجر زراعي على حاصلات المنطقة المصابة والمنطقة الوقائية المحيطة بها ومنع خروج المحاصيل الزراعية التي تعينها السلطة المختصة من المنطقة المحجورة .
- هـ. منع زرع الخضر التي تعين انواعها السلطة المختصة داخل المنطقة المحجورة .
- و. مدة الحجر ورفعها .
- ز. تعيين موعد قطف اي نوع من الحاصلات
- ح. تعيين انواع نباتات الخضر التي يجب قلعها واتلافها .

**المادة الثالثة :** للسلطة المختصة صلاحية قطف وجمع واتلاف كافة ثمار الخضر والفاكهة وغيرها التي ترى من الضروري اتلافها .

#### المادة الرابعة :

- أ. على المسؤول ان يقدم على حسابه الخاص العمال اللازمين للقيام بعملية قطف وجمع واتلاف الثمار والنباتات تحت اشراف ومراقبة هيئة المكافحة.
- ب. وفي حالة عدم تقديم المسؤول العمال المطلوبين تقوم السلطة المختصة باستخدامهم على نفقة المسؤول على ان تحسم اجور العمال من قيمة التعويض الذي يتقرر دفعه للمسؤول لقاء الثمار التي تتلف .

ج. وفي حالة ما اذا كان التعويض لايسد نفقات القطف والجمع والاتلاف بكاملها فعلى السلطة المختصة ان تتحمل الفرق .

**المادة الخامسة :** تدفع التعويضات عن جميع الأثمار التي تقرر السلطة المختصة اتلافها سواء كانت مصابة او غير مصابة .

**المادة السادسة :** تقدر التعويضات المنوه عنها في المادة الخامسة من قبل لجنة يعينها وزير الاقتصاد على ان يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص المحليين ويكون تقديرها نهائياً ويدفع التعويض بعد مصادقة وزير الاقتصاد عليه .

**المادة السابعة :** يكون التعويض بتقدير السعر حسب الوزن او العدد وبطريقة التخمين وللسلطة المختصة ان تقرر إتباع بعض او كل الطرق المتقدمة الذكر .

**المادة الثامنة :** لايجوز لأي شخص مسؤول منع هيئة المكافحة من تأدية واجباتها او منعهم من الدخول في اي بستان او حقل .

#### **المادة التاسعة :**

أ. كل من منع او حاول منع هيئة المكافحة من تأدية واجباتها يعاقب بغرامة لا تتجاوز ( 150 ) ديناراً او بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين .

ب. كل من باع او هرب او حاول تهريب حاصلات من المنطقة المحجورة يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولاتزيد على ( 200 ) ديناراً او بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين .

ج. كل من امتنع او تأخر عن قطف الثمار او الحاصلات او زرع النباتات الممنوع زرعها في المنطقة المحجورة وتعين بموجب بيان من وزير الاقتصاد يعاقب بغرامة لاتقل عن ( 100 ) دينار ولاتزيد على ( 200 ) ديناراً او بالحبس لمدة ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين وللسلطة المختصة ان تقوم بقطف الثمار وقلع المزروعات بدون تعويض .

**المادة العاشرة :** للحكومة ان تصدر انظمة لتطبيق هذا القانون .

**المادة الحادي عشرة :** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثاني عشرة : على وزراء الاقتصاد والمالية والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة 1366 واليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة 1947 .

### هيئة النيابة

عبد العزيز القصاب	محمد الصدر	عبد المهدي
صالح جبر	يوسف غنيمه	جمال بايان
رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
ووكيل وزير الداخلية		ووكيل وزير الاقتصاد

المصدر : مجلة الزراعة العراقية / وزارة الاقتصاد / مديرية الزراعة العامة / الجزء الثالث / المجلد الثاني  
1947